المبحث الثالث:

انقضاء الدعوى العمومية

بعد تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم يمكن ان تطرأ أسباب تؤدي إلى انقضاءها حيث نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم و العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ".

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة و كشفت على ان الحكم الذي قضي بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، و حينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة .

و عليه فالأسباب تنقسم إلى أسباب عامة و خاصة.

المطلب الأول: الأسباب العامة

الفرع الأول: الوفاة

من الطبيعي ان تكون الوفاة سببا رئيسيا لانقضاء الدعوى العمومية نظرا لعدم وجود الشخص الذي تباشر ضده الإجراءات غير ان القرار الصادر في هذه الحالة يختلف ما إذا كان حدوث الوفاة قبل تحريك أو رفع الدعوى العمومية اي أن القرار يصدر من النيابة العامة و هو قرار بحفظ الأوراق بسبب الوفاة أما إذا كان حدوث الوفاة بعد وصول الدعوى العمومية إلى جهات التحقيق سواء قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فإنه يصدر أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة حسب الحالة.

و إذا كانت الدعوى على مستوى المحاكمة و لم يصدر فيها حكم بات فإن قاضي الحكم يصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم.

أما في حالة صدور حكم بات يقضي بالعقوبة السالبة للحرية و العقوبة المالية فإن العقوبة السالبة للحرية يوقف تنفيذها و اما الغرامة فنها تسدد من تركة الهالك.

غير أن آثار الوفاة لا تمتد إلى الشركاء و الفاعلين الأصليين والمحرضين نظرا لشخصية المتابعة الجزائية.

كذلك لا تنقضي الدعوى المدنية حيث يمكن مطالبة ورثة المتوفي بالتعويض.

الفرع الثاني: التقادم

يعرف التقادم على أنه مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي اجراءات الدعوى ودون ان يصدر فيها حكم ، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في اقامة هذه الدعوى.

و تختلف مدة التقادم حسب تصنيف الجرائم المتبع من المشرع جنايات أو جنح أو مخالفات.

حيث نصت المادة 07 " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة ".

فإذا كانت قد اتخذت اجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم تتناولهم أي إجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة .

ونصت المادة 08 على " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07 .

غير أن هذه المدد يجب ان لا يشوبها أي انقطاع و إلا كان سريان مدة التقادم من يوم الانقطاع و من الإجراءات التي تقطع مدة التقادم جميع اجراءات التحقيق كسماع الشهود أو تفتيش المساكن ... " .

كما أن التقادم في الدعوى العمومية يؤثر على جميع المساهمين فيها نظرا لأن التقادم لا يعني الأشخاص بل يعني الجريمة و مرور زمن على ارتكابها ، ولا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

غير ان هناك استثناء على هذا الأصل بحيث أن المشرع استثنى بعض الجرائم من التقادم.

حيث نصت المادة 08 مكرر " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الاموال العمومية "

ولم يخفي جانب كبير من الفقه القانوني تحفظه على التقادم الجنائي وعداءه تجاهه إلى الحد ةالذي لم يتردد معه في المطالبة بإلغائه منكرا بذلك الاعتراف بأي أساس يرتكز عليه، فقد اعترف جانب كبير من هذا الفقه بأن التقادم يفيد بصفة خاصة المجرمين الأقل أهمية، وأحيانا أيضا الأكثر خطورة[1].

الفرع الثالث: العفو الشامل

و يصدر العفو الشامل عن السلطة التشريعية من خلال قانون يقضي بالعقوبة بنزع صفة التجريم من الأفعال أو على الأحكام التي تقضي بالعقوبة التي صدرت في حق المتهم و كذلك يمكن ان يصدر العفو الشامل بموجب مرسوم رئاسي و ويؤدي في كلتا الحالتين إلى انقضاء الدعوى العمومية و يسري على كافة المساهمين دون ان يسري على الدعوى المدنية.

[1] د. عبد التواب معوض الشوربجي، أساس التقادم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، قمصر طبعة 1998، ص 16

الفرع الرابع: إلغاء النص التجريمي

طبقا لمبدأ الشرعية في ان عدم وجود تجريم يستدعي عدم وجود العقاب و بذلك فإن إلغاء التجريم عن الفعل الذي قام به المتهم قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية سواء له أو للمساهمين معه و يمكن للضحية " الطرف المدني " ان يطالب بالتعويض على أسس الخطر امام القاضي المدني.

الفرع الخامس: صدور حكم نهائي في الدعوى

و يكون الحكم نهائيا عندما يستنفذ هذا الحكم جميع الطرق العادية و غير العادية من معارضة و استئناف و طعن بالنقض.

و هذا أمر طبيعي باعتبار ان المتهم أخذ جزاءه و لا يمكن الحديث مرة أخرى على الدعوى العمومية.

المطلب الثاني:

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

و يقصد هنا بالأسباب الخاصة أنها تشمل على الخصوص بعض الجرائم دون الأخرى و هذه الأسباب هي.

الفرع الأول: الوساطة

نصت المادة 3/06 من قانون الإجراءات الجزائية على " ... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ... ".

و قد نص المشرع على اجراءات الوساطة في المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية

و الوساطة هي اجراء مبني على تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية سواء طلبها الضحية أو المتهم أو وكيل الجمهورية من أجل تصالح الأطراف ويشترط في ذلك

1–ان تكون الجريمة من بين الجرائم التي يجيز فيها المشرع الوساطة وهي:

- جرائم السب و القذف.
- التهديد.
- ترك الأسرة.
- الاعتداء على الحياة الخاصة.
- الوشاية الكاذبة.
- الامتناع العمدي عن تقديم النفقة.
- عدم تسليم طفل.
- اصدار شيك بدون رصيد.
- الاستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها.
- التخريب أو الإتلاف العمدي لأملاك الغير.
- جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية.
- الضرب والجروح الغير عمدية و بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح.
- استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.
- جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

2-ان تكون الوساطة مقدما في محضر مكتوب يبين الوقائع و الهوية و الأطراف و اتفاقهم عل قبولهم الوساطة.

3-يهدف اتفاق الوساطة إلى تعويض مالي و جبر الضرر أو أي اتفاق آخر يرغب الأطراف دون مخالفة للنظام العام أو القانون.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى

ويسري هذا الأمر على الجرائم التي يشترط فيها القانون أصلا شكوى لتحريك الدعوى العمومية

حيث نصت المادة 06/من قانون الإجراءات الجزائية على أنها سحب الشكوى سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

المجموعة 1

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى بسبب الصلح

يشتمل أيضا مجموعة من الجرائم على الخصوص التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، مثل بعض المخالفات التي نص عليها قانون حماية المستهلك و عادة تهدف هذه المخالفات إلى تحقيق الربح، فالمشرع قام بفرض غرامة الصلح بنقيض ما أراده المخالف من تحقيق ربح مالي حيث تنقضي الدعوى العمومية بتسديد غرامة الصلح حيث نصت المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية " قبل تكليف بالحضور امام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة ".

الفصل الثاني:

الدعوى المدنية التبعية

بوقوع الجريمة ينشأ حقان هما حق المجتمع في الحماية و الاستقرار وابعاد الجرائم عنه من خلال عقاب الجاني لردع غيره عن محاولة المساس بأمنه و سلامته و من أجل ذلك يتم تحريك الدعوى العمومية.

و ينشأ حق آخر و هو حق المتضرر الطرف المدني في الحصول على التعويض عن الضرر اللاحق به وهنا الوسيلة هي الدعوى المدنية التبعية.

المبحث الأول:

عناصر الدعوى المدنية التبعية

نصت المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب في الجريمة "

ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية و ذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 03 من المادة 06.

المطلب الأول:

سبب الدعوى المدنية التبعية

السبب الرئيسي في الدعوى المدنية التبعية هو وجود ضرر وقع على الطرف المدني نتيجة هذه الجريمة بحيث يجب توافر الشروط التالية:

1-وقوع الجريمة: أي يستلزم وجود فعل مجرم قانونا قد وقع على الضحية و ان يكون هذا الفعل مكتمل الأركان (الشرعي و المادي و المعنوي).

2-وجود ضرر: بحيث يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين فعل الجريمة و الضرر الناتج عنها.

3-وجود إدانة بالجريمة: فالقاعدة أنه كلما قضت المحكمة الجزائية بالبراءة في الدعوى العمومية وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية إلا أذا كان القانون يجيز لها بنص صريح بأن تقصي بتعويض المدعي المدني رغم حكمها ببراءة المتهم من الجريمة إليه كما هو الحال في حوادث المرور فالمادة 08 من الأمر رقم 74-15 المعدل بالقانون 88-31 تجيز في حالة استثنائية لمحكمة الجنح بأن تقضي بتعويض ضحايا حوادث المرور حتى و لو قضت ببراءة المتهم المتسبب في الحادث لعدم حصول خطأ من جانبه باعتبار ان المسؤولية في حوادث المرور تقوم على الضرر و ليس على الخطأ وهذا ما يسمى بالمسؤولية بلا خطأ .[1]

ويرى جانب من الفقه في إطار القول بأن الجريمة هي أساس الدعوى المدنية هو الذي يفسر ويكشف على أن الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائي ليست دعوى مدنية خالصة وإنما هي دعوى ذات موضوع مزدوج مدني وآخر جنائي، فهي دعوى ذات طبيعة مختلطة[2].

[1] د. علي شملال، الاستدلال والاتهام ، ص 227.

[2] د. محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، دار النهضة العربية، طبعة 1994، ص 23.

المطلب الثاني:

موضوع الدعوى المدنية التبعية

تهدف الدعوى المدنية للحصول على ما يلي:

1-**التعويض المالي:** و يعتبر هذا الهدف هو أهم الطلبات للحصول على تعويض عن الضرر الذي أصاب الضحية و يخضع هذا التعويض لمبدأ أن القاضي لا يمكن أن يحكم بأكثر مما طلب منه بحيث أن السلطة التقديرية تعود للقاضي فإذا طلب الضحية الطرف المدني تعويضا مبالغا فيه رده القاضي إلى الحد المقبول .

2-**إعادة الحال إلى ما كان عليه:** و يكون هذا الهدف في الجرائم التي مست بالأوضاع الظاهرة مثل الاعتداء على المحاصيل الزراعية و الملكية العقارية بحيث يجب إعادة الحال لما كان عليه

3-**التعويض المعنوي:** يكون هذا التعويض في الجرائم الماسة بالاعتبار و الشرف مثل طلب الضحية نشر الحكم في الصحف أو بأي وسيلة إعلامية أخرى.

المطلب الثالث:

أطراف الدعوى المدنية التبعية

اولا – المدعي: و بطبيعة الحال هو المتضرر من الجريمة سواء كان المجني عليه نفسه أو ورثته إذا كان الضرر يمتد إليهم.

ثانيا – المدعى عليه: و قد يكون أحد هؤلاء:

1-**المتهم:** وهو الذي تم تحريك الدعوى العمومية أو إذا كانوا مساهمين فيكون التعويض بالتضامن .

2-المسؤول المدني: تهدف الدعوى المدنية التبعية إلى الحصول عن تعويض من الشخص المسؤول عن الضرر شخصيا غير أنه في بعض الأحيان أجاز القانون أن يكون هناك شخص مسؤول عن التعويض أو يستلزم ذلك مثل القضايا ضد الأحداث حيث يدخل الولي عن الحدث المسؤول مدني.

حيث يمكن مقاضاة المسؤول المدني أمام المحكمة الجزائية متى كان مسؤولا مسؤولية حفظ ورعاية وإدارة عن الشخص المرتكب للجريمة كمسؤولية الأب أو الأم عن أفعال ابنها الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي[1].

3-**الورثة:** تنقضي الدعوى العمومية عند وفاة المتهم أما الدعوى المدنية التبعية فإنها لا تنقض و تبقى سارية ضد ورثة المتهم للحصول على التعويض في حدود الأملاك التي تركها مورثه .

المبحث الثاني:

مباشرة الدعوى المدنية التبعية

تباشر الدعوى المدنية التبعية من حيث اللجوء إلى القضاء الجنائي أو القضاء المدني

المطلب الأول:

مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي

تنص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها .

وتكون مقبولة أي كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

و كذلك الحال بالنسبة للدولة و الولاية و البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببه مركبة.

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو ادبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية "

فحينما تكون المحكمة الجنائية مختصة أصلا لابنظر الدعوى المدنية المرفوعة اليها بطريق التبعية، أي أن تكون ناشئة عن الجريمة[2].

---

[1] د. الطيب اللومي، الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، بحث مقدم المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، 12-13 مارس 1989، دار النهضة العربية ص 335.

[2] د. محمد عيد غريب، المرجع السابق، ص 44.

و بذلك فإن للمتضرر من الجريمة الحق في طلب تعويض المدني مباشرة من القاضي الجزائي المرفوعة أمامه الدعوى العمومية باعتبار المدني قاعدة التبعية حيث أن كلما كانت اجراءات تحريك الدعوى العمومية صحيحة كانت الدعوى العمومية بالتبعية صحيحة فقبولها مرتبط بقبول الدعوى العمومية .

غير أنه في حالة الحكم بالبراءة أو انقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم فإنه يجب على المتضرر أن يلجأ للمحكمة المدنية باستثناء إذا كانت البراءة تستند إلى وجود مانع من موانع العقاب و المسؤولية فإن القاضي الجنائي يعتبر مختصا .

كما يستثنى من قاعدة التبعية انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية حيث يبقى القاضي الجنائي مختصا.

المطلب الثاني:

مباشرة الدعوى أمام القاضي المدني

نصت المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية

غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت ".

حيث ان للمتضرر الخيار بين القاضي الجزائي و المدني لكن مع إعمال قاعدة الجزائي يوقف المدني حيث يجب أن تؤجل المحكمة المدنية الفصل إلى حين الفصل في الدعوى العمومية.

المطلب الثالث:

انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية

تنقضي الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التي تستلزم شكوى إذا تنازل المتضرر عن شكواه عدم مطالبته بالتعويض و كذلك فإن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض عن الضرر الناتج للمضرور من الجريمة و لورثته في ذمة المدعى

عليه المتهم أو المسؤول المدني أو ورثتهما ، فهو حق من ناحية و التزام من ناحية أخرى، و لذلك فإن الدعوى المدنية للمطالبة بهذا الحق تنقضي بأسباب انقضاء الالتزامات المنصوص عليها في القانون المدني، وهذه هي الأسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية التبعية، و هكذا الدعوى المدنية بأسباب انقضاء خاصة بها و مستقلة عن اسباب انقضاء الدعوى العمومية و من الأسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية ما يلي:

1-صدور حكم نهائي من المحكمة المدنية ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى المدنية انقضاء طبيعيا.

2-سقوط الدعوى المدنية بأسباب السقوط العامة التي تنقضي بها التزامات مثل الوفاة، المقاصة، اتحاد الذمة (اندماج صفة الدائن و المدين) الإبراء، التقادم، المسقط، وقد تناولتها على التوالي في المواد 258، 297، 304، 305، 308 من القانون المدني.

3-تنازل المضرور عن حقه في المطالبة بالتعويض أي أن المضرور من الجريمة يتنازل عن إقامة الدعوى المدنية و المطالبة بالتعويض بعد أن لحقه ضرر من الجريمة ، كما يتنازل المضرور من الجريمة بعد أن أقام دعواه أمام المحكمة المختصة. [1]

[1] – د. علي شملال ، الاستدلال والاتهام، ص 246.

الباب الثاني

مرحلة البحث والاستدلال والتحقيق الابتدائي

لهذه المرحلة ضرورة عظمى لأنها تعتبر تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية من خلال جمع كل العناصر و الأدلة من طرف أشخاص الضبط القضائي ، التي تيسر للنيابة العامة إتخاذ ما تراه بشأنها لتكون بذلك تهيئة لها لإستخدام سلطاتها في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أو عدم ملاءمة تحريكها.

الفصل الأول: البحث والاستدلال

تعتبر هذه المرحلة المرحلة الأولية لانجاز الدعوى العمومية و يقوم بهذه المرحلة عناصر الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة ووفق إجراءات حددها قانون الإجراءات الجزائية في إطار الاختصاصات المخولة لهم.

المبحث الأول:

الضبطية القضائية الهيكلة و الاختصاص

يعتبر جهاز الضبطية القضائية أحد الوسائل المهمة لمكافحة الجرائم سواء تعلق الأمر بمهام الضبط الوقائي أو مهام الضبط القضائي من خلال التواجد الدائم لحماية و سلامة أمن الأشخاص و الممتلكات.

ويضم جهاز الضبطية القضائية: ضباط الشرطة القضائية/ أعوان الضبط القضائي، والموظفون و الأعوان المنوطة بهم.

المطلب الأول:

ضباط الشرطة القضائية

أوكل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لأشخاص الضبط القضائي مهمة البحث و معاينة الجرائم الواردة في قانون العقوبات لجمع العناصر و الأدلة عنها ، حيث نصت الفقرة03 للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " ....و يناط بالضبط القضائي

مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

وتتمثل مرحلة البحث و التحري المنوطة بالضبط القضائي في مجموعة من الإجراءات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية ، الهدف منها جمع المعلومات التي تخص جريمة وقعت ، حتى تتمكن النيابة العامة أن تقرر إستنادا إلى تلك المعلومات تحريك الدعوى العمومية من عدمه[1].

ويقصد بالاستدلال أو البحث و التحري عن الجرائم تلك الإجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجرائم، وتسمى كذلك بعملية التقصي حول الجريمة، وتتخذ خلال مرحلة البحث و التحري عن الجرائم مجموعة من الإجراءات تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وضبط الأدلة و الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها[2].

وتعرف أيضا مرحلة البحث و التحري المنوطة بالضبط القضائي، على أنها مجموعة من الإجراءات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية ، الهدف منها جمع المعلومات التي تخص جريمة وقعت ، حتى تتمكن النيابة العامة أن تقرر إستنادا إلى تلك المعلومات تحريك الدعوى العمومية من عدمه[3].

وبالتالي لهذه المرحلة ضرورة مهمة لأنها تعتبر تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية من خلال جمع كل العناصر و الأدلة من طرف أشخاص الضبط القضائي ، التي تيسر للنيابة العامة إتخاذ ما تراه بشأنها لتكون بذلك تهيئة لها لإستخدام سلطاتها في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أو عدم ملاءمة تحريكها.

وتنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

2-"ضباط الدرك الوطني.

---

[1] الدكتور عبد الله ماجد العكايلة ، المرجع السابق، ص129.

[2] د. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام، ص 11.

[3] الدكتور عبد الله ماجد العكايلة المرجع السابق، ص 123.

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطن

4-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6-ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع و وزير العدل "

المطلب الثاني:

أعوان الضبط القضائي والموظفون الموكلة لهم بعض أعمال الضبط القضائي

نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية "

ويشمل الضبط القضائي[1] المنصوص عليه في هذه المادة ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

وذلك طبقا المادة 27 منه التي نصت على أنه "يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع ، وفي الحدود المبينة بتلك القوانين"

[1] المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية.

وبهذا النص نجد أن المشرع بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية ، أناط بأعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك ، مهمة البحث و معاينة المخالفات و الأفعال التي تعتبر جرائم تمس بالمصالح المادية و المعنوية للمستهلك. وكذلك الحال بالنسبة لأعوان الجمارك في معاينة الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد الوطني مفتشي الغابات ومفتشي العمل أيضا.

ويخضع هؤلاء الأعوان للتبعية و الإشراف المزدوج ، فهم يخضعون للسلطة الرئاسية لجهازهم الأصلي ، ويخضعون لجهاز النيابة العامة بإعتبارها جهة إدارة وإشراف عليهم[1].

وقد أحسن المشرع صنعا في هذا الصدد ، حينما قام بتخصيص موظفين و أعوان بالإضافة إلى أشخاص الضبط القضائي المحددين في قانون الإجراءات الجزائية وأناط بهم بعض مهام الضبط القضائي بغرض البحث و التحري عن الجرائم التي تحتج الكثير من التخصص والتفرغ ، مسايرا بذلك معظـــــم التشريعات لتخفيف العبئ على الضبطية القضائية التي تختص بجميع الجرائم.

لوجود طرق ووسائل خاصة متبعة في بحث و معاينة بعض الجرائم الجمركية والاستهلاكية وغيرها ، تستلزم في كثير من الأحيان دراية فنية و تقنية مثل أجهزة القياس والتحاليل و أخذ العينات...

وبذلك يكون الأعوان المتخصصون في وظيفتهم المناط بهم الضبط القضائي في الجرائم المتعلقة بها ، أكثر إلماما بإستعمالاتها و تقنياتها من أشخاص الضبط القضائي المحددين في القواعد العامة بقانون الإجراءات الجزائية.

لذلك نجد أنه في الواقع العملي قد تركت في الغالب الأعم إلى هؤلاء الأعوان مهام الضبط القضائي المنوطة بهم فيما يتعلق بمباشرة وظائفهم .

[1] د.عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، ص197.

ولكن هذا لا ينفي بقاء الإختصاص العام لضباط الشرطة القضائية للقيام بمهام الضبط القضائي للبحث و التحري عن مثل هذه الجرائم الذي نصت عليه المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية.

لأن صلاحيات البحث و التحري المنوطة ببعض الموظفين و الأعوان بموجب القوانين الخاصة نظرا لطبيعة وظائفهم مثل قانون الجمارك و قانون حماية المستهلك و قانون العمل...تكون ذو اختصاص خاص بنوع محدد من الجرائم على سبيل الحصر[1].لا يمكن أن تسلب الإختصاص العام بالبحث والتحري المنوط بضباط الشرطة القضائية.

وهذا ماأكدته المحكمة العليا في قرار لها [2] ، الذي نص على أنه " من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك و ضباط و أعوان الشرطة القضائية معاينة و بحث الجرائم الجمركية ، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال ، أن محضر رجال الدرك الذي عاين جريمة الحيازة للبضائع المهربة قانوني و يتضمن الأدلة الكافية ، فإن قضاة الموضوع بقضائهم براءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون.

ويجب أن يكون لهؤلاء الموظفين تفويض بالعمل طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول و الذي يحدد مهامهم و سلطاتهم و كذا الإختصاص الإقليمي و النوعي المنوط بهم.

أداء اليمين أمام المحكمة التي يقيمون إداريا في دائرة إختصاصها و التي لا تجدد طيلة مدة مباشرة الأعوان مهام وظائفهم ، مالم يكن هناك إنقطاع نهائي عن الوظيفة.

كما يجب على الأعوان في إطار ممارسة مهامهم أن يعرفوا بوظيفتهم و كذا تقديم تفويضهم بالعمل ، و المعمول به في هذا الإطار أن يقوم العون المكلف ببيان تفويضه بالعمل ، بإستظهار البطاقة المهنية الخاصة به و التي تحتوي على هوية وصفة الأعوان

[1] د.عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، ص228.

[2] القرار الصادر في 1992/12/06 ، الغرفة الجزائية ، المحكمة العليا ، المجلة القضائية ، العدد1993/04 ، ص274.

المبحث الثاني:

اختصاصات الضبطية القضائية

اعط المشرع للضبطية القضائية عديد الاختصاصات من أهمها:

المطلب الأول: الاختصاص النوعي والمكاني

من ناحية الإختصاص النوعي، نجد أن ضباط الشرطة القضائية لهم الإختصاص بالبحث و التحري عن جميع الجرائم وذلك لأن لهم الإختصاص العام في جميع الجرائم المقررة في قانون العقوبات دون التقيد بأي نوع منها.

ويقصد بالإختصاص النوعي إلتزام القائم بالضبط القضائي بنوع الجرائم التي يجوز له فيها مباشرة إجراءات الإستدلال ، فإذا كان هذا الإختصاص محدود تعين عليه إلتزام حدوده ، فلا يجوز أن يتخذ إجراءات في شأن جريمة لا يختص بها[1].

حيث أن ضباط الشرطة القضائية، يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية، و كل ما تتطلبه الجرائم المحقق فيها من إيضاحات و إجراءات من أجل تكوين ملف يتعلق بها باعتبار أن هاته الأعمال هي واجب قانوني على موظفي الشرطة عند ممارسة مهام الضبطية القضائية.

وفي هذه الحالة يتلقون شكاوى من الأفراد والمؤسسات نتيجة تعرضهم لأفعال تشكل جرائم بمفهوم قانون العقوبات.

حيث نصت على ذلك المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرَروا محاضراً بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم .

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوهم مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها، وكذلك الأشياء المضبوطة ... "

[1] الدكتور عادل عبد العال خراشي ، المرجع السابق، ص 157.

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية ، حيث أن لهم الاختصاص العام في البحث و التحري في جميع الجرائم المقررة في قانون العقوبات حسب نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع كل ما يتعلق بالعناصر و الأدلة التي تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها ويخضع ضباط الشرطة القضائية في هذا الشأن للرقابة المزدوجة ، رقابة رئيسه المباشر و رقابة غرفة الاتهام التي لها صلاحيات توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية[1].

كما أنهم يخضعون طبقا لنص المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية في مباشرة أعمالهم و إختصاصاتهم للنيابة العامة ، بإعتبارها جهة الإدارة و الإشراف عليهم ، غير أن إشراف النيابة العامة على ضباط الشرطة القضائية يتعلق فقط بما يقوم به هؤلاء من أعمال تتعلق بالدعوى العمومية[2].

حيث يقوموا ضباط الشرطة القضائية في هذا الشأن بجميع التحريات اللازمة عن الجريمة و إتخاذ مايرونه مناسبا من إجراءات في حدود ما يسمح به القانون[3].

أما من حيث الإختصاص المكاني فإنه يكون لضباط الشرطة القضائية سلطة مباشرة إختصاصات الضبط القضائي طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في حدود إختصاصهم المحلي الذي يباشرون فيه وظائفهم المعتادة ، وبذلك لا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط القضائي خارج دائرة هذا الإختصاص[4]

[1] الدكتور عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص198.

[2] د.عبد الله ماجد العكايلة ، نفس المرجع ، ص 79.

[3] د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ص220.

[4] غير أنه طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشرو مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به و كذلك في كافة الاقليم الوطني ، اذا ما طلب منهم أداء ذلك من وكيل الجمهورية ، ويتعين عليهم في هاتين الحالتين أن يخبروا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

المطلب الثاني:

واجب السرية الملقى على عاتق الضبطية القضائية

ضباط وأعوان الضبط القضائي، ملزمون بعدم إفشاء الأسرار طبقا للشريعة العامة للوظيفة العمومية، وهي نصوص الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكذلك القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-322[1]، حيث نصت المادة 16 منه على أنه " دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات يتعين على موظفي الشرطة الالتزام بالسرّ المهني سواء تعلق الأمر بالوقائع أو بالمعلومات أو بالوثائق التي اطلعوا عليها أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها ... ".

وكذلك نص القرار المؤرخ في 2017/12/12، المحدد لقانون أخلاقيات الشرطة[2]، في المادة 15 منه " على موظف الشرطة الالتزام بالسر المهني وهو ملزم بالإمتناع عن كشف معلومات أو وقائع أو وثائق اطلع عليها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها..."

حيث نصت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السرّ المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ... ".

فنجد أن مراحل الاستدلال و التحري و البحث عن الجرائم و ما يتصل بها من معلومات كلها تعتبر سرية بالنسبة للضبطية القضائية[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للأمن الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2010، ص 04.

[2] القرار الوزاري المحدد لقانون أخلاقيات الشرطة، الصادر بتاريخ 2017/12/12، الجريدة الرسمية، عدد 8، الصادرة بتاريخ 2018/02/07.

[3] الضبطية القضائية هي مجموعة من الموظفين العامين حددهم المشرع على سبيل الحضر بموجب نصوص قانونية خاصة، أناط بهم مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، التي من خلالها تتمكن النيابة العامة من التصرف في

ولا يكون الالتزام بالسرّ الوظيفي قاصرا على إجراءات الاستدلال و التحري والبحث عن الجرائم فقط، حيث يمتد ذلك ليشمل إجراءات التحقيق عندما يقوم بها أعضاء الضبطية القضائية و ذلك بناءا على الإنابة القضائية طبقا لما نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها" يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

ناهيك على سرية إجراءات التحري و إجراءات التحقيق في الإنابة القضائية، فإنه من البديهي أن التبليغات و الشكاوي التي ترد إلى موظفي الشرطة بشأن الجرائم المختلفة و جميع الإيضاحات المتعلقة بها من البديهي أن تكون تحت غطاء السرّية.

غير أن ذلك لا يمتد إلى الأخبار المتعلقة بوقوع جريمة في مكان ما و في زمان ما و التي هي معروفة لعامة الناس أو ذكرت في إحدى الصحف أو القنوات التلفزيونية.

كما أن التزام موظفي الشرطة بالسرّ المهني يستمر حتى بعد انتهاء الخدمة من جهاز الأمن الوطني[1].

- **الإجراءات المستثناة من السرّية المطلقة للضبطية القضائية:**
- **إجراءات التفتيش:**

إن إجراءات التفتيش التي نصت عليها المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، لا تمتاز بالسرّية التامة التي ذكرت سابقا بالنسبة لموظفي الشرطة القائمين بذلك، نظرا لأن القانون نفسه يستلزم وجود أشخاص لا ينتمون لسلك موظفي الشرطة، أثناء القيام بعملية التفتيش.

نتائج الاستدلال، إما بحفظها أو إجراء وساطة بشأنها أو تحريك الدعوة العمومية من خلالها كل ذلك حسب تقديرها لأكثر تفصيل د. علي شملال، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 14 وما يليها.

[1] الفقرة 02 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

ويمكن القول من خلال ما تقدم أن موظفي الشرطة يلتزمون بالسرّية المطلقة اتجاه جميع المعلومات التي تصل إلى علمهم بمقتضى وظيفتهم التزاما مطلقا سواء تعلق الأمر بإجراءات التحري و الاستدلال في الجرائم أو ما تحتويه البلاغات و الشكاوي المقدمة لهم من طرف الأفراد أو كان ذلك بسبب الإنابة القضائية.

غير أن هذا الالتزام المطلق بالسرّية قد تخف حدته في حالتين كما ذكرنا سابقا المتعلقة بالتفتيش سواء في مواجهة أحد أطراف القضية أو أحد الأفراد الخارج عن نطاق القضية أو الجريمة أصلا، حينما يكلفه الطرف الأصلي بتمثيله و حضور عملية التفتيش.

غير أنه ومع ما ذكر سابقا، من استثناء على الالتزام بالسرّية المطلقة اتجاه إجراءات التفتيش، فإنه لا ينطبق بأي حال من الأحوال على وثيقة أمر التفتيش بذاتها، حيث يجب أن يبقى أمر و إذن التفتيش الصادر عن النيابة العامة في السرّية و لا يتم إفشاءه إلا لشخص الصادر ضده و إلا اعتبر موظف الشرطة مفشيا و مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار.